

# شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

## صاحب (بغية المسترشدين) - 11

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء  
الحادي عشر في شرح هذا المتن المختصر للمصنف العلامة عبد الرحمن - 00:00:00

المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. وهو صاحب بغية الكتاب الذي سارت به الركبان المتوفى آا  
في سنة الف وثلاثمائة وعشرين هجرية وبعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن احكام الغسل شرع في الكلام عن جملة من احكام -  
00:00:22

والتييم معناه لغة القصد ومعناه شرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرط مخصوصة والتييم من خصائص هذه الامة يدل على  
ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله - 00:00:52

وذكر من هؤلاء الخمس وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتى ادركته الصلاة فليصلی والتييم احد مقاصد الطهارة  
الاربعة فالطهارة لها اربعة مقاصد هي الوضوء والغسل والتييم وازالة النجاسة. قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:17

ومن فقد الماء او احتاج اليه للعطش او كان به مرض او جرح يضر به الماء تيم عن الحديثين يقول رحمه الله تعالى ومن فقد الماء اي  
فقد حسا بان اه لم يجد الماء - 00:01:43

او او تعذر عليه استعمال الماء او شرعا بان احتاج اليه للعطش او كان به مرض او كان المرض متوقعا لقول الله سبحانه وتعالى في  
كتابه الكريم وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائب او لامستم النساء - 00:02:08

فلم تجدوا ماء فتيمموا فمن خاف على نفس او خاف على عضو او خاف على منفعة عضو او خاف طول مدة المرض او خاف زيادة  
المرض او خاف شيئا فاحشا - 00:02:34

اه في عضو ظاهر ومعنى الشين اي العيب وعشرين الفاحش كالسوداد الجلد في عضو ظاهر كاليدين او الرجلين من خاف شيئا من  
هذه الاشياء فانه يشرع له التيم اذا ذكر المصنف رحمه الله تعالى اسباب التيم فذكر فقد الماء - 00:02:53

وهذا سبب او فقد حسي وآا ذكر فقد الشرعي بان يكون عندهما لكن يحتاج اليه للعطش او به مرض على التفصيل المتقدم ثم قال  
رحمه الله تعالى او كان او اه او جرح يضر به الماء. اي لو كان به جرح يضر به الماء - 00:03:19

بان عجز اه شرعا عن استعمال ما في ذلك العضو. فانه يجب عليه غسل الصحيح ويغسل ما حول الجرح بان يقطر الماء على الموضع  
من فرقة مبلولة دون ان يصل الماء الى الجرح - 00:03:46

ويتيم في الوجه واليدين. سواء كان الجرح في عضوي التيم وهما الوجه واليدان ام لا ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان  
بعضو تيم ويجب ان يمر التراب على الجرح ان كان آا ان كان الجرح في عضو التيم. هذا اذا لم يكن على الجرح سادة - 00:04:06

اما اذا كان على الجرح ساتر كجبرة وخاف من نزعه اه فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجبرة ويتيم يعني سيجب عليه ثلاثة  
اشياء. الاول انه يغسل الصحيح من الاعضاء. والامر الثاني انه يمسح على الجبرة - 00:04:33

اي على الساتر والامر الثالث انه يتيم عمما سترته الجبرة ويكون الترتيب كالاتي اي الترتيب يكون كالاتي كيف يرتب هذه الاشياء  
الثلاثة ان كان حدثه اكبر فانه يجوز له ان يقدم التيم اولا ثم يغسل الصحيح - 00:04:57

ويجوز له العكس بان يغسل الصحيح اولا ثم يتيمم. وفي ذلك يقول صاحب الزيد وجنبه خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم لان البدن بالنسبة للجنب كالعضو الواحد وان كان حدثه اصغر فيجب عليه اولا غسل الاعضاء الصحيحة التي قبل العضو الجريح -

00:05:20

ثم ويتم عن الجرح ويتم عن الجرح حين تطهيره ويمسح على الساتر ثم يكمل الوضوء بعد ذلك فلا ينتقل عن العضو الذي به الساتر حتى يكمله غسلا لصحيحة ومسحا وتيمما. وهذه الاشياء الثلاثة يجوز ان يقدم بعضها على بعض - 00:05:49  
اذا هذا بالنسبة لكيفية التيمم لمن كان به جرح يضر به الماء اخذنا التفصيل بين حالتين ان لم يكن على الجرح ساتر. والحالة الثانية اذا كان على الجرح ساتر ومما يعني يمكن اضافته في هذا الموضع انه يشرع التيمم ايضا بسبب البرد الشديد - 00:06:17  
اذا لم يقدر على تسخين الماء اذا لم يقدر على تسخين الماء لكن اذا تيمم بسبب البرد آآفانه يجب عليه القضاء اي قضاء الصلوات لان اه لان ذلك عذر نادر وليس عذرا دائمـا - 00:06:46

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى تيمم عن الحديث في الوجه وفي الوجه. قال تيمم معنى الحديثين. قوله تيمم معنى الحديثين. اي تيمم عن الحدث الافضل وعن الحدث الاصغر. وهذا في - 00:07:07  
فيه اشارة الى ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء ويكون بديلا عن الغسل. لكن التيمم لا يكون عن ازالة النجاسة. فنقول ان التيمم يكون بديلا عن الوضوء. اه سواء كان هذا الوضوء واجبا او مستحبـا - 00:07:24  
ويكون بديلا عن الغسل سواء ايضا كان هذا الغسل واجبا او مستحبـا وشار الى ذلك صاحب الزيد في قوله بقوله تيمم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال وجع - 00:07:45

قال المصنف رحمه الله تيمم عن الحديث في الوجه اي واليدين وذلك بان يضرب يديه بتراب طهور مع نية معتبرة كنية الاستباحة ويمسح وجهه ثم يضرب ثانية ويمسح يديه الى المرفقين مع الترتيب بينهما. اي مع الترتيب بين - 00:08:03  
وجهي واليدين. اما الترتيب بين اليمنى واليسرى فانه مستحب فهذه آآالاربعة تسمى فروض التيمم وايضا من فروض التيمم آآالقصد بان يقصد نقل التراب فلو نقل التراب ساهيا فان هذا لا يكفي. لعدم قصد النقل - 00:08:27  
وفرض السادس من فروض التيمم اه النقل. فلو سفت الريح التراب على وجهه فردهه ونوى لم يكفي ايضا. لعدم الن قد فحيئـنـد تعلم ان فروض التيمم ستة وهي نعيدها سريعا آآالاول - 00:08:53  
قصده نقل التراب الثاني نقل التراب الثالث النية اي نية الاستباحة الرابع مسح الوجه الخامس مسح اليدين السادس الترتيب بهذه ستة تسمى فروض التيمم والله اعلم وصلـى الله وسلامـوا بـارـكـعـلـىـنـبـيـنـاـمـحـمـدـوـالـهـوـصـحـبـهـأـجـمـعـيـنـ - 00:09:15  
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتـه - 00:09:41